



المركز القانوني للمعتقلين في القانون الدولي الإنساني



رسالة تقدم بها الطالب

سمير برهان رشيد

إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الماجستير في القانون الدولي

إشرافه

الدكتور حكمت شبر

2007 م

1428 هـ

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة أطلعنا على الرسالة الموسومة ب(المركز القانوني للمعتقلين في القانون الدولي الإنساني) المقدمة من قبل الطالب (سمير برهان رشيد) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ووجدنا بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون بتقدير (يوم (الأربعاء) الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٧

التوقيع:
عبدنار عباس النقيب

التوقيع :

الاسم : م. د. د. عدنان عباس النقيب
عضوا

التوقيع :

الاسم : أ. د. د. حكمت محمد شبر
عضوا (المشرف)

التوقيع :

الاسم : أ. د. د. عصام عبد الرزاق العطية
رئيس اللجنة

التوقيع :

الاسم : أ. د. د. كريم مزعل شبي
عضوا

صادق مجلس قسم القانون الدولي على إقرار اللجنة .

أ. د. د. عصام عبد الرزاق العطية
رئيس قسم القانون الدولي

٢٠٠٧/ /

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة ب ((المركز القانوني للمعتقلين في القانون الدولي الإنساني)) والمقدمة من قبل الطالب (سمير برهان رشيد) قد جرى بإشرافي في كلية القانون - جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون .

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. حكمت محمد شبر

التاريخ : ٢٠٠٧ / /

بناءً على التوصيات المتوفرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة :

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. عصام العطية

رئيس قسم القانون الدولي

الأهداء

الى أخى منير...

الذي عانى عشرين عاماً محروماً من الحرية
أهدي عملي هذا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاه على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أجد من العرفان بالجميل أن أتقدم بوافر الشكر والاحترام والتقدير للدكتور حكمت شبر الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث فكان نعم المرشد والمعين لما قدمه من توجيهات سديدة ورعاية أبوية صادقة طوال اعداد هذه الرسالة ، كما يسعدني أيضاً أن أتقدم بالشكر والامتنان للدكتور رشيد الربيعي الذي كان له الفضل في اختيار موضوع البحث .

ومن دواعي الاحترام والامتنان أن أقدم شكرًا خاص إلى الدكتور والمربي الفاضل عصام العطية - رئيس قسم القانون الدولي - لسعة صدره تجاه أبنائه الطلبة ولحسن معاملته ورعايته للجميع .

وكل الشكر والتقدير الى رئيس واعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة موضوع رسالتي وتوجيهاتهم السديدة في أغنائها

كما اقدم الشكر الجزيل لكلية القانون بجامعة بغداد ، منهل العلم والمعرفة ، وأخص بالشكر أساتذتي الافاضل أسرة كلية القانون دون استثناء كما أود أن أوجه وافر الشكر والتقدير الى العاملين في محكمة الجنايات المركزية العراقية والى الاخوات منتسبات مكتبة كلية القانون-الوزيرية ، ومكتبة كلية الحقوق - جامعة النهرين والعاملين والعاملات في مكاتب وزارات الخارجية والعدل وحقوق الإنسان (الست نادية عبدالله) ، كما وأخص بالشكر الاخ مثني هاشم والدكتور جواد كاظم ايدام الذين ساهموا في طباعة هذا العمل. وأتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساهم و مد يد العون والمساعدة في انجاز هذا الاثر والذي لايسعني المجال لذكرهم متمنياً للجميع كل الخير والتوفيق وبارك الله فيهم وجزاهم خير الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه ، كما أقدم شكري الى زوجتي والى أولادي تبارك وعبد الله ومسرة لتحملهم اعباء كثيرة طيلة فترة دراستي ، وختاماً أسأل الله ان أكون قد وفقت في مسعاي وان تحقق الغرض الذي أعد من أجله هذه الرسالة ، والحمد لله رب العالمين .

المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

1	المقدمة
5	<u>الفصل الأول : مفهوم الاعتقال وحالاته</u>
7	<u>المبحث الأول: المقصود بالإعتقال وتميزه عما يختلط به</u>
8	المطلب الاول : المقصود بالإعتقال لغةً واصطلاحاً
9	المطلب الثاني : التمييز بين الإعتقال وصور من الحرمان من الحرية
13	المطلب الثالث : الإعتقال في زمن السلم
21	المطلب الرابع: حالات الإعتقال إبان النزاعات المسلحة
28	حالة العراق
31	سلطة الائتلاف المؤقتة (العراق)
32	<u>المبحث الثاني : التأصيل القانوني للاعتقال والمشمولين بالاعتقال</u>
35	المطلب الأول: تعريف الأشخاص المدنيين وحمايتهم
37	المطلب الثاني : الحماية الخاصة لأصناف من المدنيين
50	المطلب الثالث : الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية المدنية
52	<u>المبحث الثالث : مراقبة الالتزامات لدولة الاحتلال</u>
53	المطلب الأول: الدولة الحامية
54	المطلب الثاني : صكوك وآليات رصد تابعة للأمم المتحدة
58	المطلب الثالث: الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بحقوق الإنسان
63	المطلب الرابع : دور المنظمات الدولية غير الحكومية
73	<u>الفصل الثاني :- قواعد معاملة المعتقلين ومحاكمتهم</u>

المبحث الأول: معاملة المعتقلين وحظر اساءة معاملتهم 75.....

المطلب الأول : مراحل الاعتقال 76

المطلب الثاني : الاستجواب والتحقيق 80

المطلب الثالث :إساءة معاملة المعتقلين 83

المبحث الثاني: حقوق المعتقلين والشروط المادية 85

المبحث الثالث : محاكمة المعتقلين 75

المطلب الأول : المراجعة القضائية..... 107

المطلب الثاني : المخالفات الإنضباطية وما يترتب عليها من جزاءات
تأديبية..... 110

المطلب الثالث : المخالفات الجنائية والاجراءات القضائية المترتبة عليها 111

حالة لعراق 115

حالة غوانتانامو 119

الفصل الثالث : المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاكات حقوق المعتقلين. 122

المبحث الأول : أساس مسؤولية الدولة الطرف في إتفاقية جنيف الرابعة.... 123

المطلب الاول : قانون المعاهدات والطبيعة القانونية لإتفاقيات جنيف الإنسانية..... 125

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية والفردية..... 127

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن

موظفيها 130

المبحث الثاني: طرائق أثبات المخالفات التي يترتب عليها تحمل تبعاتها كمسؤولية

دولية 135

المطلب الأول : مفهوم الإجراءات الجنائية الدولية.....136

المطلب الثاني: الجزاءات التي يمكن توقيعها على من ينتهك أحكام معاملة

المعتقلين 141

المبحث الثالث: المحاكم الدولية الخاصة بملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي

الانساني 144

المطلب الأول: تطور محاكم جرائم الحرب 145

المطلب الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية 148

المطلب الثالث : محاكم جنائية خاصة مؤقتة..... 152

المطلب الثالث : المحكمة الجنائية الدولية 159

التوصيات

الخاتمة

المقدمة :

الحرب ظاهرة عرفتھا البشرية منذ أقدم العصور حتى يومنا هذا وتاريخ الشعوب حافل بالمعارك والحروب ، وصورة دامية تغدو وتروح في العلاقات بين الدول والشعوب ، وكان الحروب كانت قدراً للبشرية ، فقد مرت البشرية متعاقبة بين الحرب والسلام ، بل الحياة نفسها قامت على أساس قانون الصراع .

وللحروب أوجه متعددة فقد كانت النزاعات المسلحة عبارة عن ألوان من العذابات الشديدة القساوة والقتامة تلم بالشعوب المتحاربة ، على الوجه الآخر للحروب كانت سبباً إيجابياً وبناءً في تغيير معالم الحياة والقيم والأفكار والمفاهيم والأخلاقيات عند البشر عبر حوار الحضارات وتلاقح الأفكار والقيم بين الأمم والتقدم العلمي وانجازات خلاقة في كل صنوف المعرفة⁽¹⁾، إلا أنها تبقى حالة مرضية غير مرغوب فيها فهي نقیض السلم والأمان والسكينة والاستقرار⁽²⁾ وأثارها الجانبية تتجاوز المتحاربين في سوح الوغى فهي أشد أيلاماً وبالغة الوطأة على المدنيين ، فالمقاتلين جاءوا من رحم المدنيين ، فأی ضرر يتكبده أحدهم ينعكس على الآخر إلا أنهم جئ بهم الى القتال وآتون الحروب وأياً كانت الأسباب والتصنيف والمبررات والنتائج فالحروب صناعاتها الشعوب من غالب ومغلوب .

ومنذ القدم لم تقتصر الحروب على دحر القوات العسكرية لأحد الطرفين كما أن معظم المعارك لم تكن المدن في منأى عنها ، وجراء طبيعة الحرب الحديثة في غمرة أقتال الأطراف المتنازعة واستخدام مختلف الأسلحة المتطورة وأحياناً الأنزلاق في استخدام الأسلحة غير التقليدية مثل أسلحة الدمار الشامل لتدمير جيوش واقتصاديات ومعنويات الخصم والإيغال في استهداف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بشن الغارات الجوية عليها لأضعاف الروح المعنوية لدى الخصم ، حيث أصبح الجميع يشعر بالتهديد والعنف الذي يمكن أن يطالهم وراء الرغبة العارمة في تحقيق النصر ، فقد كانت الحروب قديماً ولا تزال عبارة عن صراع أرادات تحمل في طياتها سلوكيات وغرائز حيوانية تدفع بالمحاربين بان ينزلقوا نحو تصرفات وحشية مخزية لا تتناسب مع أساليب القتال وفكرة أنتزاع القوة عن العدو والرغبة في النصر تزهق أرواح بريئة وتحرق الأخضر واليابس لا يستقيم مع ما يعرف بمبدأ التناسب والضرورة

1- جون نيف ، الحرب والتقدم البشري ، دراسة في نشأة الحضارة الصناعية ، الجزء الثاني ، ترجمة ، محمد عبد رؤوف ، فارس فرج قصيرة ، ابراهيم جلال ابراهيم . دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد -1991 ص.255-399 .

2- لم يعد استخدام القوة في العلاقات الدولية مستساغاً ، أنظر على سبيل المثال
_ (Kellogg-Briand Pact), Signed in Paris, August 27, 1928, entered into force 24 July 1929
<http://www.yale.edu/lawweb/avalon/kbpact/kbpact.htm>

القتالية فبدون وجود أعراف وتقاليد للحرب كان يمكن ان تبقى المشاهد المروعة والوحشية مما لا يمكن تصورها أو حصرها هي السائدة والمألوفة ورهينة الغريزة البدائية والتهاكك. وجاءت قوانين الحرب لتضع حداً لحماقات ترتكب في الميدان.

وأن أفكاراً عديدة وخطوات كبيرة تم أنجازها في هذا المجال في مسائل غاية في الأهمية مثل التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وحماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة أصبحت من الاعراف المعترفة لايحوز مخالفتها وباتت قواعد ملزمة تقيد المقاتلين ومبادئ أساسية تحترم أبان أي نزاع مسلح تم تطويرها بمرور الزمن .

فبعد أن أمست إتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 عاجزة عن ملاحقة الانتهاكات وقصورها على أستباق الواقع بعد نشوب عدد كبير من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية المبررة والخروقات الفاضحة لحقوق ضحايا الحروب خصوصاً اثناء الحربين العالميتين اللتين خضبتا وجه العالم بالدماء وما شهدتها البشرية من أهوال ومآسي.

و ظهرت الحاجة الى وجود نظام قانوني أكثر فعالية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من غير المقاتلين بصورة عامة وأسباب حماية خاصة على بعض الفئات من الأشخاص تلتزم بها الأطراف المتنازعة دليلاً ولضمان سلوك يتفق مع الأسس والمبادئ الإنسانية ، وجاءت مقاصد إتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتكولها الإضافيين لسنة 1977 لأغراض سامية وأهداف نبيلة ، ومنها تنظيم العلاقة بين سلطة قامت باحتلال أقليم دولة ما وبين الشعب في هذه الدولة المحتلة ، فهي ملزمة بحماية المدنيين الخاضعين للاحتلال ، وتحظر قواعد على المحتل الإتيان بأفعال محددة، وتخول إتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 قوات الاحتلال باتخاذ تدابير أمنية ضد الاشخاص المدنيين المحميين مثل اعتقالهم وقائياً أو وضعهم تحت الإقامة الجبرية لأسباب أمنية ملحة، فمن الممكن إلقاء القبض على الأشخاص الذين يسعون لاستخدام العنف ضد سلطات الاحتلال والإرهاب الذي يقصد منه تعريض سلامة المجتمع للخطر .

وانطلاقاً من توخي إلقاء الضوء والبحث والتقصي في هذا الإطار والذي له صلة بالاعتقال للمدنيين المحميين إبان الاحتلال العسكري ، كان حرياً أن يكون أختياري لموضوع البحث ضمن متطلبات دراستي للماجستير، موضوع المركز القانوني للمعتقلين في القانون الدولي الإنساني تستحق الأهتمام والدراسة وواجباً ملحاً لخدمة قضية المعتقلين في سجون الاحتلال وأنا أنطلق من واقع ولا أبتعد عن هذا الواقع ، فقد أستباح المحتل أرضنا وصادر إرادتنا وفرض على شعبنا الإذعان لواقع إحتلال نعيشه بكل أشجانه وألامه ، ناهيك عن الأفعال المنكرة التي نفذها وينفذها والتي تستهدف المدنيين ، والإحتلال الصهيوني الجاثم على أرض فلسطين منذ أكثر من خمسين سنة ، وما يترتب على الإحتلال العسكري من نتائج قانونية ومن

أستحقاقاتها حق الشعوب الراضحة تحت برائن الأحتلال الرفض والنهوض والقيام في وجه هذا المحتل لإزاحته من الأراضي المحتلة أستناداً الى حق أصيل في الدفاع عن النفس مادام أن الأحتلال يمثل بحد ذاته عدواناً⁽¹⁾ ،

ومحاولة لدراسة التأصيل القانوني والحماية المقررة للمعتقلين بموجب الإتفاقيات واللوائح الدولية ، وإبراز مسألة الإعتقال في زمن الإحتلال الأمريكي -البريطاني للعراق و الذي هو محل اهتمام من قبل المجتمع الإنساني .

وفيما يخص هيكل هذه الدراسة فانه يتكون من ثلاثة فصول فضلاً عن المقدمة والخاتمة ، تعرضنا في الفصل الأول لمفهوم الاعتقال لغة واصطلاحاً وحالاته وأشكالها وما تشابه به من مصطلحات ، والاعتقال في زمن السلم ، وكذلك الحالات التي يجوز بها الاعتقال (المشمولون به) بموجب القانون الدولي الإنساني، وربط هذا بعمل الدولة الحاضرة (دولة الاحتلال) ومراقبة التزامات دولة الاحتلال من قبل المنظمات الدولية بما فيها أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في مساعيها لتقييم الحماية للمعتقلين ودور منظمات دولية غير حكومية معنية بقضايا حقوق الانسان والمعتقلين ، وهي على الترتيب: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان و الواجبات والاجراءات التي تقوم بها عملاً بمسؤوليتها الانسانية تجاه ما يحصل من خروقات وانتهاكات للقانون الدولي الانساني تجاه المعتقلين ، وكرسنا الفصل الثاني للإطار القانوني لتنظيم وحكم الاعتقال و الشروط المادية المطلوب توفيرها للمعتقلين وقواعد معاملة المعتقلين ، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، الأول خصص على البحث في التنظيم القانوني للاعتقال وضوابطه ابان الاحتلال الاجنبي ،والمبحث الثاني توضح حقوق المعتقلين وواجباتهم وكيف أُنْتَهِي الاعتقال ، والمبحث الثالث تناولنا فيه آثار الاعتقال والمحاكمة العادلة وربط هذه الإجراءات وما يحيطها من ضمانات لفكرة الحق في صورها و مراحلها المختلفة، والاستعانة بذلك في تفهم ما استقرت عليه تلك الضمانات في المواثيق والمعاهدات الدولية. يتطلب مثل هذا الفهم محاولة رد كل هذه

1- شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية وفي مقاومة الاحتلال منصوص عليها في وعلى تقرير المصير، جميع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان جميعها ، والمعترف بحقها في UN General Assembly Resolution 1514 (XV) of 14 December 1960, "Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples".

النصوص والأحكام إلى "أصولها القانونية" ، بينما تناول الفصل الثالث المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد معاملة المعتقلين من حيث أساس مسؤولية الدولة وطرائق إثبات المخالفات بموجب القانون الدولي الإنساني . ودراسة ماهية المسؤولية الجنائية الدولية والفردية والانتهاكات الجسيمة ابان النزاعات المسلحة وما توصل إليه تطبيقات القانون الدولي الانساني من آليات ووسائل المنع والقمع التي تؤدي أهدافها بتضييق رقعة الخروقات والانتهاكات ومداها في الحد من جرائم الحرب ، دون إغفال التعريف بأهم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة ، كل ذلك في سياق القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة) الى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتحديد نطاق تطبيقها والحماية المكفولة للمعتقلين من المدنيين المحميين في ظل الاحتلال ، والجزاء المترتب على مخالفتها، وتقتضي دراسة مثل هذه الأصول الإجرائية اتباع منهج يتسم بتأصيل القواعد من ناحية وتقصي وتحليل عناصره من ناحية أخرى .